



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
غن النسخة الاصلية : 25 د.ج وغن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - غن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - غن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 11 و 19 و 26 ربيع الثاني و 13 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 15 و 23 و 30 يونيو و 16 يوليو سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استندراك) • 338
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 338

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390

الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة • 338

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك تقني مسح الأراضي • 340

- مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية • 343

- مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخباز والثقافة • 343

اعلانات وبلاغات

اعلانات ادارية للتحقيق مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والى تلمسان تتعلق بالتحقيق

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 11 و 19 و 26 ربيع الثاني و 13 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 15 و 23 و 30 يونيو و 16 يوليو سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 66 - الصادر بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 - الصفحة 958 - العمود الثاني - السطر 30

بدلا من :

حورية بنت حاج الطاهر ، زوجة هدهوم محمد الصغير

يقرا ما يلي :

حورية بنت حاج الطاهر ، زوجة هدهوم بلقاسم

(والباقي بدون تغيير)

قران مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين الى ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي اسعد كاتيب مدير التشريع والدراسات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي اسعد ، نائب مدير التشريع والدراسات ، الامضاء باسم وزير العدل ،

حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

قران وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي املاك الدولة

ان وزير المالية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني

المادة 7 : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

1 (اختبار في القانون المدني يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الأول المرفق بهذا القرار .
المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

2 (اختبار في تنظيم أملاك الدولة يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار .
المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

3 (اختبار في الاشهار العقاري يشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار .
المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .

4 (اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معاني بعض المفردات أو التعبيرات المستعملة ، المدة : ساعتان .

ويقصى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 . أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 فلا تدخل في مجموع حساب النقط .

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي محادثة مع لجنة الامتحان حول تنظيم مصالح مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري .

ولا يشارك في الاختبارات الشفهية إلا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع العلامات الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تضاف الى العلامات التي يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة قدرها 1 على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحه مسؤول من هذه المديرية .

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم دورة ائتان لمراقبي أملاك الدولة ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم 24 مايو سنة 1971 المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 (2) من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الأولى أعلاه في المكان المبين في بطاقة الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية .

المادة 4 : يقبل في المسابقة :

أ (مراقبو أملاك الدولة الذين لا يزيد سنهم على 40 سنة في أول يوليو من سنة المسابقة ولهم عند هذا التاريخ مدة 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين .

غير أنه يمكن التجاوز عن الحد الأقصى للسن بمدة سنتين في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة .

ب (مراقبو أملاك الدولة الناجحون في امتحان انتهاء دورة الائتان المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 الذين لهم مدة ثلاثة سنوات من الخدمة بصفتهم مراقبين مرسمين .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 6 ويحدد عدد المقاعد المخصصة للمترشحين الذين تخرجوا من دورة الائتان المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 طبقا للتشريع الجاري به العمل .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفها للقبول النهائي .

- الحقوق العينية : حق الملكية - حق الانتفاع - حقوق الارتفاق العينية .
- حق الملكية : مميزاته وصفاته .
- نطاق حق الملكية : حق الالتصاق .
- مختلف طرق اكتساب الملكية .
- مبادئ أولية عن العقود : أنواعها - شروط صحتها ، أهلية التعاقد - عيوب الرضا - السبب وموضوعه - البطلان .

الملحق الثاني

تنظيم أملاك الدولة

- التمييز بين أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة .
- الملك العام : تكوينه - انشاؤه - تحديده - إدارته - استغلال موارده .
- أموال الدولة الخاصة : الأموال المخصصة والأموال غير المخصصة - التخصيص للمنفعة العامة وعدم التخصيص - الانشاء .
- اكتساب الملكية - التأجير - التصرف في أموال الدولة العقارية - التصرف في أموال الدولة المنقولة .
- مراقبة العمليات العقارية .

الملحق الثالث

التنظيم العقاري

- مبادئ عامة : الامتيازات والرهن .
- الرهن : أنواع الرهن : الرهن القانوني - القضائي - الاتفاقي - درجة الرهن وتسجيله - طرق التسجيل وتجديده - شطب وانقاص الرهن .
- الاشهار العقاري : مبادئ عن سجل بطاقات العقارات .
- مسؤولية محافظي الرهن .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك تقني مسح الأراضي

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بإدراج أفراد

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

المادة 12 : يرسل ملف الترشيح الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي ويجب أن يشتمل على الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- صورة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مراقبي أملاك الدولة ،
- صورة طبق الاصل لمحضر التنصيب في وظيفة مراقب أملاك الدولة ،
- عند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- وعند الاقتضاء صورة طبق الاصل للشهادة التي تمنحها مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي عند انتهاء دورة الاتقان لمراقبي أملاك الدولة .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالادارة العامة لوزارة المالية يوم 15 مايو سنة 1971 .

المادة 14 : تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحف كما تعلق في مقر مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الذين يقبلون نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
الكاتب العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتي

الملحق الأول

القانون المدني

- الأموال : الأموال المادية وغير المادية - الأموال المنقولة وغير المنقولة ،

عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 وفقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

- 1 - انشاء فى موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2
- 2 - تقرير كامل بالأحداثيات القائمة الزاوية من رسم تخطيطى لجزء من تصميم هندسى (برسالة مرسله) وحساب بيانى . المدة : 4 ساعات المعامل : 3 .

3 - اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات المستعملة المدة : ساعتان .

ويقضى من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 . أما العلامات المساوية أو التى تزيد عن 8 فلا تدخل فى مجموع حساب النقط .

المادة 8 : يشتمل برنامج الاختبارات الشفوية للقبول النهائي على ما يلى :

- 1 - سؤال فى الطبوغرافية يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الأول المرفق بهذا القرار . المدة : 30 دقيقة - المعامل : 2 .

- 2 - سؤال فى الحساب والجبر يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار . المدة : 30 دقيقة - المعامل : 1 .

ولا يشارك فى الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون على متوسط عام قدره 10 على 20 من مجموع الاختبارات الكتابية مع مراعاة الزيادة المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه .

المادة 9 : تضاف الى النقاط التى يحصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة قدرها 1 على 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ، يرشحهما مسؤول من هذه المديرية .

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لتقنيى مسح الأراضى ،

- يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تجرى يوم 31 مايو سنة 1971 المسابقة الداخلية الأولى للدخول فى سلك تقنيى مسح الأراضى المنصوص عليها فى المادة 16 من المرسوم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لتقنيى مسح الأراضى .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابى بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المحدد فى المادة الأولى أعلاه ، فى المكان المبين فى طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 4 : يقبل فى المسابقة :

أ - الحاسبون الرسامون الذين لهم أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لتقنيى مسح الأراضى .

ب - الحاسبون الطبوغرافيون فى مسح الأراضى المقبولون فى امتحان نهاية دورة الاتقان المنظمة بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والذين تكون لهم مدة سنتين من الخدمة كمرسمين فى وظيفتهم .

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن التى تجرى عليها المسابقة بثلاثين .

ويحدد عدد الأماكن التى ستخصص للمترشحين من دورة الاتقان المنظمة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر

الملحق الأول

مسح الأراضي

- أهداف مسح الأراضي - الخرائط والتصميمات .
- مبادئ الضوء ، النظرية ، العدسات المكبرة ، المنظار الفلكي ، الانكسار ، المنشور .
- المغناطيسية ، زاوية الميل ، التغيرات .
- الميزان المائي ، النظرية .
- تقسيم الدوائر - (الورنية) - النظرية .
- قياس المسافات ، قياس مباشر ، سلاسل ، شريط ، أسلاك الخ .
- القياس غير المباشر ، نظرية القياس البعدي ، نظرية منظار القياس البعدي المتري .
- قياس الزوايا : الكوس ، المنقلة ، البوصلة ، دائرة الصفوف ، المزولة ، آلة المسح ، العضادة .
- التاكومتر ، نظرية صانجيت .
- طرق رفع الرسم ، الخطوط المصفوفة ، نقطة التقاطع ، الاشعاع ، مبادئ تهييد الأرض ، التهييد الهندسي .
- التهييد بحساب المثلثات ، التمثيل البياني للأرض .
- ويجوز أن يشتمل الاختبار بصفة جزئية على تجربة بواسطة إحدى الآلات المقرر دراستها في البرنامج أو القيام بتمرين عملي على الأرض بناء على قرار لجنة الامتحان .

الملحق الثاني

الحساب :

- الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة .
- التحقيق بواسطة الرقم 9 ، القابلية للقسمة .
- التحليل الى العوامل الأولية .
- القاسم المشترك الأكبر ، والمضاعف المشترك الأصغر .
- الكسور ، النسبة والتناسب .
- استخراج الجذر التربيعي .
- النظام المتري .
- المقاييس القديمة للطول والمساحة .

الجبر :

- عمليات جبرية : الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة .
- الكسور .
- الأسس الجذرية .
- المعادلات والمسائل من الدرجة الأولى ذات مجهول واحد أو أكثر من مجهول .
- استعمال جدول اللوغارتمات .

- عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية .
- ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الأقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .
- المادة 12 : يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ويشتمل على ما يلي :
 - طلب للمشاركة في المسابقة ،
 - صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل قرار الترسيم في سلك الحاسبين الطبوغرافيين في مسح الأراضي ،
 - صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل محضر التعيين في سلك الحاسبين الطبوغرافيين ،
 - عند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - وعند الاقتضاء ، صورة مصدق عليها لمطابقتها لأصل الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي في نهاية دورة الاتقان للحاسبين الطبوغرافيين في مسح الأراضي .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة يوم 15 مايو سنة 1971 .

المادة 14 : تنشر أسماء المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في الاختبارات في الجرائد كما تعلق في مقر مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك .

المادة 15 : يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كتقنيين متمرنين في مسح الأراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
الكاتب العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتي

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن
تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحدد عدد
السيارات التابعة لوزارة الداخلية كما يلي ، وتلغى جميع المقررات السابقة :

الملاحظات	التخصيص النظري للسيارات								التخصيص
	س . س	د	ا . خ	ط . ع	د . ن	س . ن . ث	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية							2	14	أولا - الادارة المركزية ثانيا - المصالح الخارجية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد								3	1 (مفتشية الوظيفة الصومية والامارة
س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	184					478	96	100	2 (مديرية الحماية المدنية
د . ن : دراجات نارية . ط . ع : طائرات عمودية ا . خ : آلات خاصة د : دراجات	20								1 - الحماية المدنية ب - وقاية المرور
س . ا : سيارات اسعاف		1000	42	4	1130	547	574	645	3 (المديرية العامة للامن الوطني
						7	24	19	4 (مديرية المواصلات الوطنية
4878 =	194	1000	42	4	1130	1032	695	781	المجموع

ان السيارات كما هي محددة اعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة الداخلية ، تسجل بناء على طلب وزارة المالية
(مديرية املاك الدولة) تنفيذاً للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل .

مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يتضمن
تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يحدد عدد
السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة كما يلي وتلغى جميع المقررات السابقة .

الملاحظات	التخصيص النظري للسيارات				التخصيص
	المجموع	س . ن . ث	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية .	26		2	24	الادارة المركزية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	7	3	2	2	الآثار القديمة والمباني التاريخية (الفنون الجميلة سابقاً)
س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد	5	1	3	1	المكتبة الوطنية
	30	28	1	1	مركز التوزيع السينمائي

ان السيارات كما هي محددة أعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة الاخبار والثقافة ، تسجل بناء على طلب وزارة
المالية (مديرية املاك الدولة) وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعاً للقواعد المحددة
في مذكرة المصلحة رقم DG / 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

اعلانات وبلانات

بجلب الماء من وادي تافنة من أجل ري أرضه التي تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا و 80 سنتيارا كائنة بدوار أولاد سلام بضواحي تافنة .

وتطبيقاً لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الأشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن .

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الإدارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عبد السلام دحماني ، الساكن بفلاوسن ، يطلب فيه منحه الاذن بجلب الماء ضخا من وادي تافنة من أجل ري أرض مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا .

وتطبيقاً لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الأشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية فلاوسن .

وتنشر هذه الاعلانات في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اعلانات ادارية للتحقيق مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 من والي تلمسان تتعلق بالتحقيق في طلبات منح الاذن لجلب الماء من وادي تافنة من أجل ري أراضي

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الإدارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عمار ولد أحمد لياني الساكن بحمام بوغراة ، يطلب فيه منحه الاذن بجلب الماء ضخا من وادي تافنة من أجل ري أرض مساحتها 11 هكتارا و 20 آرا تسمى « بردعة » كائنة بجوحدات .

وتطبيقاً لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه فيقبل الأشخاص المعنيون لمدة خمسة عشر يوما (من 15 فبراير الى غاية أول مارس سنة 1971) لتسجيل ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذا الغرض بمقر بلدية حمام بوغراة .

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 المتعلق باستعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ، يعلن بأن الإدارة تتابع التحقيق في طلب قدمه السيد عبد الرحمن بن صالح الساكن ببنى سميل بلدية فلاوسن ، يطلب فيه منحه الاذن

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 مارس سنة 1969 لدى والي تلمسان عن تأليف اللجنة المنتخبة بتاريخ 10 مارس سنة 1969 والخاصة بجمعية أولياء تلاميذ مدرسة « المجموعة المدرسية ابن مصايب » بتلمسان .

صرح بتاريخ 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 لدى والي الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية التنمية والتكوين المهني والانتاج والعمل الاجتماعي في النقل » التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، نهج العربي بن مهيدي رقم 37 .

صرح بتاريخ 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 لدى رئيس دائرة سوق أهراس بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية سباق الخيل بسوق أهراس » التي تهدف الى تحسين جنس الخيول وتنظيم سباق الخيل في ارجاء دائرة سوق أهراس والتي يوجد مركزها الرئيسي بنهج مختار باجي ، سوق أهراس (عنابة) .

صرح بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 لدى والي الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « نادي أعوان الحماية المدنية ووحدة التدريب والنجدة بالبرج البحري » التي يوجد مركزها الرئيسي بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري .

صرح بتاريخ 9 محرم عام 1391 الموافق 6 مارس سنة 1971 لدى والي عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية أولياء تلاميذ مدرسة البنات هيبون بعنابة » التي تهدف الى السماح لأولياء تلميذات المدرسة بـ :

- 1 - المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة التلميذات ،
 - 2 - التعبير عن أمانهم في هذا الموضوع ،
 - 3 - متابعة الانجاز ،
 - 4 - المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للمدرسة ،
 - 5 - تيسير العلاقات بين أولياء التلميذات من جهة ومدير المدرسة ومعلميها من جهة أخرى ،
 - 6 - مساعدة التلميذات المستحقات أو المعوزات عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهن .
- ويوجد مركزها الرئيسي بالمدرسة المذكورة .